هل يفطر الصائم إذا وصل الرعاف للحلق ؟

إذا وصل الدم إلى المعدة بغير اختيار من الصائم فإنه لا يفطر به ؛ لقول الله تعالى : ( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ) البقرة / 286 ، وجاء في الحديث أن الله قال : قد فعلت . أي تجاوزت عنكم .

أما إذا أمكنه أن يمنعه ، أو يخرجه فلم يفعل وابتلعه عمدا فإنه يفطر ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة : " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما " . أخرجه أبو داود ، و الترمذي والنسائي وابن ماجه. وصححه الألباني

قال الشيخ ابن عثيمين :وهذا يدل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق ولا نعلم لهذا علة إلا أن المبالغة تكون سببا لوصول الماء إلى المعدة وهذا مخل بالصوم ، وعلى هذا فنقول : كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف فإنه مفطر .

الإسلام سؤال وجواب